

نداء

للكشف عن مصير الزميلين إبراهيم صالح زورو ومحمد شريف محمد

1- لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة 9

2- لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه ولما يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ولما يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة9المبند1.

3- المادة 28/--الدستور السوري:

- 1- كل متهم بريء حتى يردان بحكم قضائي مبرم.
- 2- لا يجوز تحري أحدا" أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .

□ □ □ □ بتاريخ 4/4/2007 تقدمت الأجهزة الأمنية بدمشق (لم تعرف الجهة التي اعتقلتهما) على اعتقال الزميلين إبراهيم صالح زورو وهو كاتب وعضو ناشط في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، ومعتقل سابق، وهو من سكان مدينة القامشلي التابعة لمحافظة الحسكة من مواليد 1961 متزوج ولديه طفلة وحيدة وهو المعيل الوحيد لأسرته، وكذلك الزميل محمد شريف محمد وهو أيضا عضو ناشط في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، وقد م الاعتقال دون تبيان الأسباب الموجبة لاعتقالهما، أو أية مذكرة توجب توقيفهما ولما يعرف عنهما شيء حتى كتابة هذا النداء،

لا مكان اعتقالهما، كما لم يتم أي زيارة لهما .

□ (ل د ح) تدين اعتقال الزميلين إبراهيم ومحمد، وتبدي قلقها من استمرار مسار الاعتقال التعسفي، وترى في هذا الاعتقال تصعيدا ذا دلالة من قبل الأجهزة الأمنية ضد المكاتب والعاملين في الشأن العام في سورية، عملا بحالة الطوارئ والأحكام العرفية وانتهاك للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، كما تصطدم هذه الإجراءات مع التزامات سورية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

□ □ □ □ □ (ل د ح) تبدي قلقها البالغ حول مصير الزميلين، وترى في احتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة، يشكلان انتهاكا للالتزامات سوريا بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، اللذين انضمت سوريا إليهما كدولة طرف. فالعهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب يفرضان على سوريا التزامات بأن تحظر التعذيب، وأن لا تستخدمه تحت أي ظرف من الظروف. كما تحظر الاتفاقيتان كذلك استخدام الأقوال التي تنتزع تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات قانونية ضد من يتعرض لمثل تلك المعاملة.

□ □ □ إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، تدعو كافة المنظمات والهيئات الحقوقية السورية والدولية التحرك

- للحث على الإفراج عن الزميلين إبراهيم صالح زورو ومحمد شريف محمد، ما لم توجه لهما تهمة جنائية معترف بها .
- للإعراب عن بواشئ قلق بالغ بشأن "اختفاء" الزميلين واحتجازهما بلا تهمة وبمعزل عن العالم الخارجي في ظروف قاسية ولما إنسانية ومهينة.
- لبحث السلطات السورية للكشف عن مصير الزميلين.
- للطلب من السلطات السورية ضمان عدم الأخذ بأي معلومات يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو بالإكراه كـ "أدلة" ضد الزميلين

- للحث على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل معاملة الزميلين معاملة إنسانية، و السماح لهما فوراً بزيارة المحامين

والأقارب.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، نطالب السلطات السورية بالإفراج الفوري عن الزميل إبراهيم، وعن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وبوقف مسلسل الاعتقال التعسفي الذي يعد جريمة ضد الحرية والأمن الشخصي، وفي هذا السياق نطالب السلطات السورية الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

دمشق 10/4/2007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة